لم يقع له هذا الحديث الذي اوردناه ولو وقع اليه لكان
انكاره اشد من هذا فهذه طرق من الابلاغ واختار
بعض العلما في الاجازه ان يقول انبانا وفي المناوله
ان اخبرنا مناوله فاما المناوله فانها معمول بها ومعول
عليها لم تزل العلما يا خذون بها قديما وحديثا في كتب
الفقه والحديث وغير ذلك وطريقها ان ياخذ الشيخ
الكتاب الذي صح سماعه فيه فيتناوله تلميذه ويقول له
حدث بما في هذا الكتاب عني وكذا اذا اتى الطالب
الى العالم بكتاب يعلم انه سماعه من شيخه وحديثه الذي
لا شك فيه فيقول له اروي عنك ما في هذا الكتاب فيقول
نعم فللطالب ان يرويه عنه وهو ايضا ما ياخذ من ما خذ
العلم وقد روي العقيلي عن مالك رحمه الله انه قال رايت
ابن شهاب يوتى بالكتاب فيقال له ناخذ عنك هذا فيقول
نعم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
لاصحابه في كبره اني قد نلهت فهاتوا اقراري لكم فكرانتكم
علي واما الاجازه فانها طريق من الابلاغ ايضا معمول
بها قديما وحديثا وهو ان يكتب العالم خطه او يكتب عنه

بامره

والاجازه صح

بامره او يتلفظ بذلك لطالبه فيقول اني قد اجزت لفلان
ابن فلان ان يروي عني ما يصح عنده من كذا وكذا فيخص ان سمع
وذلك في القوة كالمناوله وهو مذهب مالك رحمه الله وابي حنيفه
والحسن بن عماره وابن جريج وغيرهم من العلما والدليل على صحة
ما ذهبوا اليه في المناوله والاجازه ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ححش وبعث معه ثمانيه
من المهاجرين وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين
ثم ينظر فيه فمضى لما امره فامتثل امره وعمل بمضمونه فهذا
وما اشبهه من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في المناوله
وقد اختلف في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل يجوز
بالمعنى او لا يجوز الا بحكاية لفظه صلى الله عليه وسلم فقال قوم
يجوز بالمعنى وقال اخرون لا يجوز الا بحكاية لفظه صلى الله عليه
وسلم واختلفوا في حكايته لفظا ومعنى احسن واصوبا ب
في اللحن اذا رواه الشيخ ذهب ناس من اهل العلم الى ان المحدث
اذا روى لفظا ملحونا لم يجز للسامع ان يروي الا كما سمعه
وان كان ملحونا وعنه احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها واداها كما سمعها

لعله
ملحونا

Copyright © King Saud University